قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (59) **لسنة** 2020 **بتاريخ** 2020/3/22

بشأن مد المهلة الممنوحة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية ولم تقم بتنفيذ الطرح

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (191) لسنة 2009 بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (129) لسنة 2019 بشأن مد المهلة الممنوحة للشركات المقيد أوراقها المالية بالبورصة المصرية ولم تقم بتنفيذ الطرح؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/3/22؛

قرر

(المادة الأولى)

تُمد المهلة الممنوحة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية ولم تقم بإتمام إجراءات تنفيذ الطرح وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة رقم (1 مكرر) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، لمدة تسعة أشهر تنتهي في 2020/12/31، وتلتزم تلك الشركات بموافاة البورصة المصرية في موعد أقصاه 2020/5/30 بخطة زمنية تتضمن ما ستتخذه من إجراءات لتنفيذ الطرح وموافقة إدارة البورصة عليها.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦